

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولانته التنفيذ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بحوض
المارستان غرة (٥٩) بمسطح (٤) قراريط و٧,٤٣ سهم) ، بناحية شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية ،
لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي
الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال منبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد د.م رئيس مجلس الوزراء

بمخصوص استصدار قرار منقعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحي

(حوض المارستان) شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

تشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة رفع الصرف الصحي (حوض المارستان) شبرا الخيمة - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنقعة العامة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٤١) صرف صحي . إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ يطالب باستصدار قرار منقعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي (حوض المارستان) شبرا الخيمة الواقعة بحوض المارستان نمرة (٥٩) بمسطح (٤) قراريط و٧,٤٣ سهم) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
 - ٢ - موافقة السيد أ.د.م وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
 - ٤ - وتم إيداع مبلغ ٥٥٣٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٢٦٦٤٠٤٩ تحت حساب التعويضات .
- الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منقعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

د.م/ عاصم الجزار

[illegible]

